

كتاب الأم

الأسير لا تنكح امرأته .

قال الشافعي C تعالى : وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد
تيقن وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه